

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٧٧
بتاريخ:	٢٠١٩/٦/٢٢

ملف رقم: ٤٧٨٣/٢/٣٢

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

حيتي طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨ /٧/٢٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وجامعة الأزهر بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ مقداره (١٥٩٠٠) خمسة عشر ألفاً وتسعمائة جنية قيمة رسوم النظافة المستحقة على الجامعة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ تعاقدت الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة مع جامعة الأزهر على رفع القمامة والمخلفات نظير الحصول على مقابل مالي شهري بقيمة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة جنية، وإذ لم تسدد الجامعة ما عليها من رسوم النظافة اعتباراً من شهر يوليو ٢٠١٣ بقيمة بلغت مقدارها (١٥٩٠٠) خمسة عشر ألفاً وتسعمائة جنية، وإذ خاطبت الهيئة الجامعة لسداد هذا المبلغ بموجب الكتاب رقم ٧٢٥ المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٢، ووجهت إليها إنذاراً على يد محضر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠، إلا أنها لم تحرك ساكناً؛ الأمر الذي ارتأيت معه عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من مايو عام ٢٠١٩م الموافق ١٧ من شهر رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٤٧) منه على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز التفاوض ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين



أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-...، وينص في المادة (١٤٨) منه على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وأن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١) منه على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استنَّ أصلاً عامّاً من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً في إبرام عقد محدد، إذ يكفي النقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. وتبعاً لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذه السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها في المنازعات من أن نكول الجهة الإدارية عن تزويد إدارة الفتوى بما طُلب منها من بيان، أو عدم إبدائها أى دفاع بشأن النزاع على الرغم من حثها على ذلك، يُعد تسليمًا من جانبها بطلبات الخصم الآخر.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة تعاقدت مع جامعة الأزهر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ لتنفيذ أعمال رفع القمامة والمخلفات الصلبة والنفايات والنظافة العامة لقاء مقابل مالى شهري مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه، إلا أن الجامعة لم تؤد هذا المقابل اعتباراً من شهر يوليو من عام ٢٠١٣ حتى بلغ قيمة المستحق عليها مبلغاً مقداره (١٥٩٠٠) خمسة عشر ألفاً وتسعمائة جنيه، وإذ لم تقدم جامعة الأزهر ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ محل المطالبة، ونكلت عن الرد على النزاع رغم حثها أكثر من مرة بموجب كتب إدارة الفتوى



أرقام: (١٣٨٧) المؤرخ ٢٠١٨/٩/١٥م، و(١٦٤٢) المؤرخ ٢٠١٨/١١/١٠م، و(١٧٣٦) المؤرخ ٢٠١٨/١١/٢٤م؛ الأمر الذي يعد تسليمًا منها بصحة مطالبة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، مما يتعين معه - والحال كذلك - إلزام جامعة الأزهر بأداء هذا المبلغ إلى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام جامعة الأزهر بأداء مبلغ مقداره (١٥٩٠٠) خمسة عشر ألفًا وتسعمائة جنيه إلى الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٩، ٦، ٢٢

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
مركز المعلومات والبحوث
لقسمى الفتوى والتشريع

(٢٠١٩/٦/٢٢)